الفرع السابع

الاختصاص النوعي للمحكمة العليا

تعتبر المحكمة العليا قمة هرم القضاء العادي، تختصّ بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضدّ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الدنيا، سواء كانت عادية أو استثنائية، كما تبتّ في بعض القضايا الخاصة بالقضاة والجهات القضائية.

أولاً- الطعن بالنقض:

تفصل المحكمة العليا في الطعون بالنقض المرفوعة ضدّ الأحكام الصادرة نهائياً عن المحاكم والقرارات النهائية الصادرة عن المجالس القضائية[1]، أحكام المحاكم العسكرية[2]، قرارات غرف الاتهام[3] وأحكام محاكم الجنايات الاستئنافية[4].

تجدر الإشارة أنه في مجال المواد المدنية وبغض النظر عن الاستثناءات التي أوردها المشرع، تتمثل الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض فيما يلي:

1- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع في آخر درجة[5]، سواء كانت صادرة عن المحاكم أو المجالس، وفقا لنص المادة 349 ق. إ. م. إ. بالتالي فهي تخصّ أحكام المحاكم الصادرة في أول وآخر درجة والقرارات الصادرة عن المجالس في الدرجة الثانية إثر الفصل في خصومات الاستئناف المطروحة أمامه.

2- الأحكام والقرارات الصادرة في أخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في إحدى الدفوع الشكلية (الإجرائية) أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر وفقا لنص المادة 350 ق. إ. م. إ، كأن يقضي بصفة نهائية بعدم قبول الدعوى شكلا لسبب إجرائي أو بعدم قبولها لانعدام الصفة أو المصلحة أو التقادم أو لسبق الفصل في النزاع... إلخ.

---

[1] المادة 349 ق. إ. م. إ.

[2] راجع المادة 180 من قانون رقم 71-28 مؤرخ في 1971/04/22، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج. ر. ج. ج عدد 38، صادر بتاريخ 1971/05/11، معدل ومتمّم بالأمر رقم73-4 المؤرخ في 1973/01/05، ج. ر. ج. ج عدد 5، صادر بتاريخ 1973/01/16، بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 2018/07/29، ج. ر. ج. ج عدد 47، صادر بتاريخ 2018/08/01.

[3] المادة 495 ق. إ. ج. ج. ر. ج. ج عدد 5 ، صادر بتاريخ 1973/01/16

[4] راجع المادة 313 ق. إ. ج.

[5] قرار المحكمة العليا (الغرفة التجارية والبحرية) في الملف رقم 621514 بتاريخ 2010/05/06، م. م. ع عدد 2 لسنة 2010، ص. 195.

فضلا عن هذا، تفصل المحكمة العليا في الطعن المقدّم من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا وفقا للمادة 2/353 ق. إ. م. إ خدمة للقانون من غير أن يستفيد الخصوم الأصليون منه، وهو الطريق الاستثنائي المعروف باسم الطعن لمصلحة القانون[6] في ظلّ قانون الإجراءات المدنية الملغى[7].

تجدر الإشارة في الأخير أن الأصل هو أن المحكمة العليا هي محكمة قانون[8]، وبهذه الصفة تتولى الرقابة اللاحقة على الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات الدنيا لبيان الحكم القانوني السليم الواجب تطبيقه. لكن لهذه القاعدة استثناء[9]، حيث أجاز للمحكمة العليا الفصل في الموضوع عند رفع طعن بالنقض ثان وأوجب عليها الفصل في الموضوع عند النظر في طعن ثالث، بالتالي لا تعد المحكمة العليا محكمة قانون بصفة مطلقة[10].

ثانياً– المسائل المتعلقة بالقضاة والجهات القضائية:

إلى جانب النظر الفضل في الطعون بالنقض، تختصّ المحكمة العليا بالفصل في مجموعة أخرى من المسائل الخاصة بالقضاء والجهات القضائية، وبالعودة إلى النصوص القانونية التي يتضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في هذا الشأن يمكن أن نذكر الاختصاصات الآتية:

1– تفصل المحكمة العليا في الغرفة المدنية في تنازع الاختصاص إذا ما وقع بين محكمتين واقعتين في دائرة اختصاص مجلسين مختلفين وفقا لنصّ المادة 2/399 ق. إ. م. إ[11]. كما تفصل المحكمة العليا في ذات التنازع إذا وقع بين مجلسين قضائيين أو بين محكمة ومجلس قضائي عملاً بالمادة 400 ق. إ. م. إ[12]، وفي جميع الحالات يرفع التنازع أما المحكمة العليا وفقا للقواعد المقرّرة لرفع الطعن بالنقض، وتفصل المحكمة العليا في التنازع ببيان الجهة القضائية المختصّة.

2– تفصل المحكمة العليا وفقا للمادة 248 ق. إ. م. إ بناءً على طلب النائب العام لديها في طلب إحالة الدعوى لسبب الأمن خلال 8 أيام من تقديم التماساته في غرفة مشورة تتشكّل من الرئيس الأول ورؤساء الغرف.

---

[6] BORE Jacques, *La cassation en matière civile*, Dalloz, Paris, 1997, p. 869.

[7] لم تعد هذه التسمية قائمة في ظل القانون الإجرائي الساري المفعول، حيث أدمج المشرع هذه المكنة ضمن أحكام الطعن بالنقض.

[8] BORE Jacques, *op. cit*., p. 47.

[9] نص عليه المشرع في المادة 374 ق. إ. م. إ / 3 و4.

[10] تمّ التأكيد على هذه المسألة في قرار المحكمة العليا (الغرفة المدنية) في الملف رقم 0855236 بتاريخ 2013/02/21، م. م. ع عدد 1 لسنة 2014، ص. 171 وما بعدها.

[11] راجع المادة 1/399 ق. إ. م. إ.

[12] أنظر قرار المحكمة العليا (الغرفة المدنية) في اللف رقم 0772336 بتاريخ 2014/03/20، م. م. ع عدد 2 لسنة 2014، ص. 154.

3- تفصل المحكمة العليا في طلبات ردّ القضاة الموجهة ضدّ رؤساء المجالس القضائية أو أحد مستشاري المحكمة العليا وفقا للمادتين 2/243 و244 ق. إ. م. إ.

4- تبتّ المحكمة العليا، عند الاقتضاء، في طلب إحالة الدعوى بسبب الشبهة المشروعة إذ تعلّق الأمر بطلب موجّه ضد مجلس قضائي.